

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠١

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ لتنظيم وزارة الصحة والسكان؛
وعلى القرار رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٠١ بحظر دخول زيت الزيتون الأسپاني
ماركة (Guillen) إلى البلاد؛

وبناء على ما عرضه علينا وكيل أول الوزارة للشئون الوقائية؛

مقررات

- مادة ١ - حظر دخول زيت الزيتون الأسپاني المنشأ ماركة بيرد (Bird) إلى البلاد.
- مادة ٢ - ضبط أي كعبات توجد من هذه الماركة واتخاذ الإجراءات القانونية لإعدامها.
- مادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الوقائع المصرية.

تحريراً في ٢٥/٧/٢٠٠١

وزير الصحة والسكان

أ. د/ إسماعيل سلام